

Distr.: Limited
4 August 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والستون
فيينا، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

تسوية المنازعات التجارية

إنفاذ اتّفاقات التسوية

تجميع لتعليقات الحكومات

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	١ مقدمّة
٢ تجميع للتعليقات
٢ الهند



أولاً - مقدمة

١- اتفقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي، وأن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي يمكن أن تتخذه تلك الأعمال. ودعت اللجنة الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة في هذا الشأن.^(١) ومن أجل الإعداد للأعمال الممكن الاضطلاع بها في المستقبل بشأن هذا الموضوع ولتيسير جمع المعلومات على الوفود، عمّمت الأمانة على الدول استبياناً، ونشرته في القسم الثاني من الوثيقة A/CN.9/846. واستنسخت الردود التي تسلمتها قبل بدء الدورة الثامنة والأربعين للجنة في الوثيقة A/CN.9/846 وإضافتها. وفيما يلي رد على الاستبيان ورد بعد ذلك التاريخ.

ثانياً - تجميع التعليقات

١- الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

لا يُستخدم مصطلحا "الوساطة" و"التوفيق" في القانون الداخلي للهند باعتبارهما تعبيرين مترادفين. فلكل منهما معناه الخاص. وفي قضية رابطة المحامين بمنطقة سالم ضد اتحاد الهند (Salem Advocate Bar Assn. (II) v. Union of India, (2005) 6 SCC 344)، لاحظت المحكمة العليا الهندية ما يلي أثناء نظرها في تقرير اللجنة التي شكلتها تحت رئاسة رئيس لجنة الشؤون القانونية آنذاك لضمان زيادة فعالية التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٠٨ في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ بشأن السبل البديلة لتسوية المنازعات وللتعجيل بإجراءات التقاضي:

"٦١- يتضح من التقرير أن المشرّع حاول عند صياغة القواعد النموذجية، بعد دراسة قواعد الوساطة في بلدان مختلفة، الإبقاء على تمييز دقيق بين الوساطة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

والتوفيق، حيث أخذ برأي الكاتب البريطاني، السيد براون، في دراسته للقانون الهندي، وهو أن مصطلح "التوفيق" يمكن أن يُفسَّر بمعنى أوسع بعض الشيء، وأن بوسع الموفِّق اقتراح بعض شروط التسوية."

وعرِّفت اللجنة المذكورة مصطلحي الوساطة والتوفيق على النحو التالي:

يُقصدُ بالتسوية من خلال "التوفيق" قيام الموفِّق، الذي يعيِّنه الطرفان المتنازعان أو تعيِّنه المحكمة وفقاً لمقتضى الحال، بمحاولة تسوية النزاع بين طرفي الدعوى من خلال تطبيق أحكام قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦) المتصلة بالتوفيق، وبخاصة ممارستها لصلاحياته بمقتضى المادتين ٦٧ و٧٣ من ذلك القانون، وذلك بتقديم مقترحات لتسوية المنازعة ووضع شروط تسوية ممكنة للمنازعة أو إعادة صياغتها، وهو يؤدي دوراً أكبر من دور الوسيط.

ويُقصدُ بالتسوية من خلال "الوساطة" قيام الوسيط، الذي يعيِّنه الطرفان المتنازعان أو تعيِّنه المحكمة وفقاً لمقتضى الحال، بالتوسط بين طرفي الدعوى لتسوية المنازعة من خلال تطبيق أحكام الجزء الثاني من قواعد الوساطة لسنة ٢٠٠٣، وبخاصة بتيسير النقاش بين الطرفين على نحو مباشر أو تيسير التواصل بينهما من خلاله، ومساعدتهما على تحديد المسائل الهامة والحد من سوء الفهم وتوضيح الأولويات واستكشاف مجالات لحلول وسط وإيجاد خيارات لمحاولة حل النزاع والتأكيد على أن الطرفين مسؤولان عن اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهما.

وليس هنالك قانون محدد يتناول مسألة "الوساطة" وإن أشير إليها في المادة ٨٩ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٠٨. ومن ناحية أخرى، فإن "التوفيق" هو أحد السبل البديلة لتسوية المنازعات خارج دائرة القضاء، ويخضع لأحكام قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦. ولا يصح إحالة الأمر إلى آلية التوفيق إلا عندما يوافق طرفا النزاع على التفاوض بمساعدة طرف ثالث أو أطراف ثالثة، إمَّا من خلال إبرام اتفاق أو عبر عملية دعوة وقبول على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦، يليها تعيين موفِّق (واحد أو أكثر) حسبما تقضي المادة ٦٤ منه. كما تنص المادة ٧٣ منه على إبرام اتفاق للتسوية، ففي حال توصل طرفي النزاع إلى تسوية، يجوز لهما إبرام اتفاق كتابي وتوقيعه. ويكون هذا الاتفاق المبرم نهائياً وملزماً لهما ولمن يتقدمون بمطالبات باسمهما. وحسبما هو منصوص عليه في المادة ٧٤، يكون لاتفاق التسوية مركز ومفعول قرار التحكيم الرضائي كما لو كانت هيئة تحكيم قد أصدرته وفق شروط متفق عليها لتسوية موضوع الدعوى بمقتضى المادة ٣٠ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦.

وبالإضافة إلى ذلك، عندما تحال منازعة بالفعل إلى هيئة تحكيم، يجوز لهذه الهيئة، بموافقة الطرفين المتنازعين، أن تلجأ إلى الوساطة أو التوفيق أو إلى غيرهما من الإجراءات في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم بغية التشجيع على إيجاد تسوية. وإذا اتفق الطرفان، خلال التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهما، أتمت هيئة التحكيم الدعوى، وإذا طلبا منها تسجيل التسوية ولم يكن لها اعتراض على ذلك، سجلتها في شكل قرار تحكيم رضائي. ويصدر قرار التحكيم الرضائي من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦، وينص فيه على أنه قرار تحكيم فعلي. ويكون له مركز ومفعول أي قرار تحكيم آخر يصدر بشأن موضوع النزاع.

وعلاوة على ذلك، عندما تُرفع دعوى مدنية بالفعل، وترى المحكمة أن هنالك عناصر لتسوية يمكن للطرفين المتنازعين القبول بها، يصبح عليها أن تصوغ شروط هذه التسوية وتعرضها عليهما لإبداء ملاحظتهما عليها، وبعد تلقي تلك الملاحظات، يجوز للمحكمة أن تعيد صياغة شروط التسوية الممكنة وتحيلها إلى آلية بديلة لتسوية النزاعات من قبيل التحكيم أو التوفيق أو الوساطة. ومتى أحيلت الدعوى إلى آليات التحكيم أو التوفيق، تسري أحكام قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ على عمليات الوساطة، ويمكن للمحكمة أن تضع حلاً لتسوية النزاع بين الطرفين وتتبع الإجراءات القانونية المحددة في هذا الشأن.

ويتوقّف إنفاذ "اتفاق التسوية التجارية الدولية" الذي ينشأ عن الوساطة/التوفيق على المكان الذي يتم فيه إبرام هذا الاتفاق.

١' إذا كان مكان التسوية خارج الهند، سرت عليها أحكام الجزء الثاني من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية. ومصطلح "قرار التحكيم الأجنبي" معرف في المادة ٤٤ بالنسبة للقرارات الصادرة بمقتضى اتفاقية نيويورك، وفي المادة ٥٣ بالنسبة للقرارات الصادرة بمقتضى اتفاقية جنيف. وإذا انطبق على أيّ اتفاق تسوية تجارية دولية ناشئ عن إجراءات توفيق تعريف "قرار التحكيم الأجنبي" الوارد في المادة ٤٤ أو المادة ٥٣، أصبح واجب الإنفاذ في الهند وفق أحكام المادتين ٤٩ و ٥٨ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦؛

٢' إذا كان مكان التسوية داخل الهند، وتم التوصل إلى اتفاق والتوقيع عليه فيها، كان الطرفان ملزمين به وفق أحكام المادة ٧٤ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦.

وتنص المادة ٧٤ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ على أن أيّ اتفاق مكتوب وممهور بتوقيع الطرفين المتنازعين لتسوية النزاع بينهما من خلال إجراءات التوفيق يكون له

مركز ومفعول قرار التحكيم الرضائي كما لو كانت هيئة تحكيم قد أصدرته بشروط متفق عليها لتسوية موضوع الدعوى بمقتضى المادة ٣٠.

ولا توجد إجراءات للتعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.

وإذا تم التوصل إلى اتفاق تسوية بمقتضى المادة ٧٣ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ يلي الاشتراطات المحددة في ذلك القانون، أصبح له مركز ومفعول قرارات التحكيم الصادرة عن هيئة تحكيم بشروط متفق عليها لتسوية موضوع الدعوى بمقتضى المادة ٣٠ من القانون المذكور، ويكون هذا الاتفاق قابلاً للإنفاذ بمقتضى المادة ٣٦ من القانون المذكور.

(٢) ينبغي أن ينشأ اتفاق التسوية عن إجراءات التوفيق المتوخاة في أحكام الجزء الثالث من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦. وينبغي أن يكون مدوناً وممهوراً بتوقيع الطرفين ويوثقه الموفق.

(٣) إذا انطبق على أي قرار تحكيم رضائي تعريف قرارات التحكيم الأجنبية الوارد في المادة ٤٤ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦، فإن المحاكم تعتبره واجب الإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

إذا تم التوصل إلى اتفاق تسوية بمقتضى المادة ٧٣ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ يلي الاشتراطات المحددة في القانون المذكور، كان له مركز ومفعول قرارات التحكيم الصادرة عن هيئة تحكيم بشروط متفق عليها لتسوية موضوع الدعوى بمقتضى المادة ٣٠ من القانون المذكور، ويكون هذا الاتفاق واجب الإنفاذ بمقتضى المادة ٣٦ من القانون المذكور.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لا توجد معايير محدّدة يجب أن تستوفيها اتفاقات التسوية التجارية الدولية لاعتبارها صحيحة.